

منه
 من المائتين
 من المائتين
 من المائتين

عنه لعدم الاولين ووجود الزام وعدم قاطع الزام وهو الذي المعتبر كذلك
 كخلا ما اذا تصدق بالكل فان المثلزم هناك قد انعمت فقط غير الواجب ولا
 لوجود اصل في العيان وعدم المراهمة وصوره الميلم اذا كان مع ما يتاخر
 حال عليها الجول فوجبت فيها الزكاة حتى فاجر بودها حتى يتصدق منها بما يدرج
 بنيت القطوع سقطت عن زكاة المايه وهودرهان ونصف وبقي على زكاة المايه
 الباقي وهودرهان ونصف ايضا وهذا عند محمد وقال ابو يوسف في خبر على
 ضم دراهم زكاة المايه الباقي والمائتين التي تصدق بها ولو تصدق بمائة درهم
 يتولى بها الزكاة والنظير قال ابو يوسف يفرغ من الزكاة للمائة الفرض القوي
 الفلير فانتهى للاضعاف بالقوي وقال يفرغ من النطوع لان المائتين لا يفرغ
 عنها لئلا يفرغ من النطوع عن الزكاة ويكون طوعا باب صدقة
السؤال في الاصل في الابل الابل اسم جنس لا واحد له
 لعظم مثل قوم ونساء وكنت انلا انها تنول على احمدها ودرت زكاة الموالي
 على العدم لان سرعك الزكاة او لا كانت من العرب وهم اصحاب المواشي
 وقدم الابل على الفولان العرب كسر الاسعول للابل اكر من يملكها للبقير
 وادنى السن التي يعلو بها الزكاة في الابل حسب محاصر عندها وقال ابو يوسف
 كتب الصافي الاصلان في كل في علوم اناء اليه عشرين والالف عفو
 يحصل ان اي ليس في اقل من خمس من الابل صدق فاد بلغت فما سابعه وحال
 عليها اجول ففيها ساه المائتين ونصف الاله الماخولة في الزكاة ما لها ساه
 وطعت في الباين فصاعدا ولا يجوز دون ذلك اي في كل من الابل ثمانه

اشغال

من يملح عشرين فتلون فيها اربع شياه في بنت الحماض فرض خمس عشرين
 ست ثلاثين بها بنت لبون وضعفها في ثمن وبعين وجد عت في احد
 وستين وعقب في ستة واربعين وضعفت في احد وستين
 واستانقوا من مائة وعشرين الى فرض خمس وعشرين وثلاث في مائة وستين
 ترى اذا بلغت الابل ثمانه وعشرين ففيها بنت خاص وهي التي لها ثمانان
 وطعت في الباقي الى خمس وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا كانت ثمانه واربعين
 ففيها حم وهي التي لها ثمانين وطعت في الرابع الالفين فاذا كانت احدى
 وستين ففيها جذعة وهي التي لها اربع ستين وطعت في كامل الفين وستين
 فاذا كانت ثمانه وبعين ففيها بنت لبون وهذا معنى قوله في النظم وضعفها
 في ستة وستين الالفين فاذا كانت احدى وستين ففيها حصان وهو
 معنى قوله وضعفت في احد وستين الى مائة وعشرين فما تناول الفرض
 فتلون في اجمته ساه مع اقباس وفي العرمان وفي عشرين ساه وفي
 عشرين اربع ساه وفي خمس وعشرين بنت خاص الى مائة وستين فيكون
 ثلاث حفاق وهذا معنى قوله في مائة وستين واستانقوا رعت
 بلعين مائة وستين وبعين في سابع الفرض بعد المائة والحسن
 فتلون في اجمته ساه وفي العرمان وفي خمس عشرة ثلاث سياه وفي عشرين
 اربع سياه وفي خمس وعشرين بنت الحماض وفي مائة وستين بنت لبون فاذا
 بلغ مائة وستين وبعين ففيها اربع حفاق الى مائة وستين وهو معنى قوله
 ثلث مائة وستين وبعين اي رعت اكر فوجب فيها اربع حفاق